

الاستخراج لأحكام الخراج

فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله ﷺ خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .
قال القاضي إسماعيل ما كان من خيبر أخذ من غير قتال جرى مجرى بني النضير .
وسئل الامام أحمد عن أرض خيبر فقال ما صح لي من أمرها شيء نقله عنه اسحق بن منصور وعن إسحاق بن راهويه مثله .

وإذا تقرر هذا فمن زعم أن خيبر كلها قسمت استدل بذلك على وجوب قسمة الأرض بين الغانمين ومن زعم أن النبي A لم يقسم شيئاً من أرضها استدل بذلك على أن الأرض لا تقسم بل تترك فيأ وأما قسمة عمر B لها دون أرض العنوة التي فتحها فلأن المسلمين كثر فيهم من يعمل على الأشجار فاستغنوا عن اليهود وأرض خيبر من أرض الحجاز وهي أرض عرب فلا يضرب عليهم الخراج ولا يبقى فيها كافر بعد إجلاء عمر B اليهود عنها فتعين قسمتها بين أهلها ليشغل كل واحد منهم نصيبه ومن رأى أن بعضها قسمه النبي A وبعضها تركه فيأ استدل بذلك على جواز الأمرين وزعم ابن جرير الطبري أن ما قسمه النبي A منها كان فتح عنوة وما لم يقسم منها كان أخذه صلحا واعترض القاضي إسماعيل على من استدل بقسمة خيبر على قسمة أرض الفياء بأن قسمة خيبر لا يجوز القياس عليها لأنها قسمت على أهل الحديبية من غاب منهم ومن حضر واشترك فيها من لم يحضر الواقعة من غير أهل الحديبية ومع هذا يمتنع الحاق غيرها بها ويجب على ذلك بأنه يحتمل أن أهل الحديبية لم يتخلف منهم أحد عن شهود فتح خيبر كما ذكر موسى بن عقبة ويحتمل أن اعطاء أبي موسى وأبي هريرة وأصحابهما B هم